لما روي ابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعى على الجراد فقال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه
واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع
الدعاء فقال رجل يا رسول الله تدعوا على جند من اجناد الله
تعالى بقطع دابره قال صلى الله عليه وسلم ان الجراد نثرة الحوت
من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم ان
يصطاده وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل جراد فجعلنا نضربهن
بنعالنا واسواطنا فقال صلى الله عليه وسلم فانه من صيد البحر ٥م
والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه الجزاء اذا اتلفه عندنا وبه قال
عمر وعثمن وابن عمر وابن عباس وعطا رضي الله عنهم قال
العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فانه
قال لا جزاء فيه ٥ وحكى ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير
فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصبنا رجل جراد فكان الرجل منا يضربه
بسوطه وهو محرم فقيل ان هذا لا يصلح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
واتفقوا على ضعفه لضعف ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح
الهاء بينهما واسمه يزيد بن سفين وسياتي ان شاء الله ذكره في حكم النعامة
واحتج الجمهور بما رواه الامام الشافعي رضي الله عنه باسناده الصحيح
او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل
رضي الله عنه وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى
اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جراد فاخذ
جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا
المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب

كلوه م

قصة

قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت فيه لنفسك ٥
وباسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال كنت
جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجل عن جرادة قتلها
وهو محرم فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيها قبضة من طعام
ولتاخذن بقبضة جرادات قال الامام الشافعي رضي الله عنه انما اشار
بذلك الى ان فيها القيمة فالجراد وبيضه مضمونان بالقيمة على المحرم وفي
الحرم ولو وطئه عامدا او جاهلا ضمن ولو عم الجراد المسالك ولم يجد
بدا من وطئه فالاظهر انه لا ضمان وقيل لا ضمان قطعا ويجوز السلم
في الجراد والسمك حيا وميتا عند عموم الوجود ويوصف كل جنس بما يليق
به ٥ وحكى الرافعي في باب الربا ثلاثة اوجه احدها انه ليس من
جنس اللحوم قال في الروضة وهو الاصح والثاني انه من اللحوم البريات
والثالث انه من اللحوم البحريات ويظهر اثر الخلاف في جواز بيعه بلحم
بري او بحري وفيما لو حلف لا ياكل لحما وحكى الموفق بن طاهر قولا غريبا
انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك وهو شاذ

الامثال

قالت العرب تمرة خير من جرادة واطيب من جرادة وجاء القوم كالجراد
المنتشر اي متفرقين واجرد من الجراد واغوا من غوغا الجراد وقالوا كالجراد
لا يبقى ولا يذر يضرب في اشتداد الامر واستيصال القوم ٥ وقالوا احمى
من مجير الجراد وهو مدلج بن سويد الطائي وكان من حديثه فيما ذكره
ابن الاعرابي عن الكلبي انه خلا ذات يوم في خيمته فاذا هو بقوم من طي
ومعهم اوعيتهم فقال ما خطبكم قالوا جراد وقع بفنائك فجئنا لناخذه
فركب فرسه واخذ رمحه وقال والله لا يعرض له احد منكم الا قتلته
يكون في جواري وتريدون اخذه فلم يزل يحرسه حتى حميت عليه
الشمس فطار فقال شانكم الان به وقد تحول عن جواري

الخواص

اذا تبخر الانسان بالجراد البري نفعه من عسر البول قال ابن سينا
اذا اخذ منها اثنا عشر جرادة ونزعت رؤوسها واطرافها وجعل فيها قليل

حكايه مجير الجراد

على نفسك يا كعب فقال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك على نفسك ثم